العطور ومستحضرات التجميل
وأثرها
في نجاسة الثوب والبدن

د. قتيبة ضياء سهيل

مدير مركز البحوث والدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد....

فإن الله تعالى كرم العلم والعلماء وجعلهم ورثة الأنبياء وخصهم في كتابه الكريم برفعة المنزلة بقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1]، وزاد الله علم الفقه وخصه بمنزلة عظيمة فقال رسوله ﷺ: **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** [2] وموضوعنا في هذا البحث من المواضيع المهمة والتي تحتاج إلى حلول لرفع الحرج الذي أصاب الأمة باستعمالها لمواد مستحدثة تحتاج إلى الوقوف على مدى صلاحيتها للاستعمال من الناحية الشرعية.

وقد آثرت الخوض في هذا الموضوع لأنني وجدت أن أكثر الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع تناولوه بصيغة فتوى أو رد على سؤال فكتبته بصيغة بحث علمي فقهي تناولت فيه جميع الجوانب واستعرضت فيه آراء الفقهاء وقد قسمته إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة.

فكان **المطلب الأول** في تعريف النجاسة.

أما **المطلب الثاني** فكان في الأثر الشرعي لوجود النجاسة في الثوب والبدن.

أما **المطلب الثالث** فكان في تعريف العطور ومستحضرات التجميل مع بيان تاريخ استعمالها وطرق تصنيعها ومظان النجاسة فيها.

أما **المطلب الرابع** فكان في تعريف الكحول وطريقة تحضيره وبيان علاقة الخمر به.

وأخيراً كان المطلب الخامس في اختلاف الفقهاء في نجاسة الخمر.

وقد ختمت بحثي هذا بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً، أسأل الله أن يوفقني لخدمة هذا الدين إنه هو السميع المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول
تعريف النجاسة لغةً واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة بها

١- النجاسة لغة: من النَّجسُ والنِّجسُ والنَجَسُ: القذِرُ من الناس ومن كل شيء قذرته والجمع انجاس.

والنجاس التعويذ ويقال للمعوذ: منجس(٣).

٢- النجاسة اصطلاحاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص(٤).

٣- الألفاظ ذات الصلة:

أ-الرِّجْسُ: القَذَر، وقيل الشيء القذر.

ورجس الشيء يرجسه رجاسة وكل قذر رجس والرِّجْسُ القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر.

والرجس في القرآن العذاب كالرجز وفي التنزيل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾(٥).

قال الزجاج(٦): الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل فبالغ الله تعالى في ذم هذه الأشياء وسماها رجساً ويقال رجس الرجل رجساً إذاً عمل عملاً قبيحاً(٧).

ج- الرِّجْز: عبادة الأوثان وقيل هو الشرك(٨).

المطلب الثاني
الأثر الشرعي لوجود النجاسة في الثوب والبدن

لقد أهتم الإسلام بنظافة المسلم اهتماماً كبيراً حتى إن الشارع جعل النظافة والطهارة دليل حب له قال تعالى: ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ ﴾(٩) .

ورد في التفسير: أن الله تعالى أثنى في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة وهي مروءة أدمية ووظيفة شرعية(١٠).

يتأكد الواجب الشرعي للطهارة في بعض العبادات كالصلاة حيث أمر الشارع بإزالة النجاسة عن بدن وثوب المصلي بالأدلة الآتية:

١. قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١١] ورد في تفسير هذه الآية: أن المشركين كانوا لا يتطهرون فأمر الله رسوله ﷺ أن يتطهر وأن يطهر ثيابه[١٢].

وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة[١٣].

٢. عن ابن عباس ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال أما أنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما احدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيب[١٤] رطب فشقه باثنتين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا[١٥].

ورد في شرح الحديث: أن قوله ﷺ: **لا يستتر من بوله** فيه ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وكلها صحيحة ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه[١٦].

٣. عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي اتي فيه أهلي؟ قال: **نعم الا ان ترى منه شيئاً فتغسله** [١٧].

٤. عن معاوية ﷺ قال: قلت لام حبيبة هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى[١٨].

والحديثان يدلان على وجوب تجنب المصلي للثوب النجس[١٩].

لقد اتفق الفقهاء لمكان هذه المسموعات على إن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع واختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب[٢٠].

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية إلى أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة وان إزالتها واجبة[٢١].

واستدلوا بعموم الأدلة السابقة وقالوا: بأن الأمر فيها يقتضي الوجوب.

وذهب الفريق الثاني من الفقهاء إلى أنها ليست بواجبة وهي سنة مؤكدة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ وبه قال سعيد بن جبير وهو قول للمالكية[٢٢].

حمل أصحاب هذا الرأي الأدلة الواردة في هذا الباب على الندب واستدلوا على ذلك بما روي عنه ﷺ أنه كان في صلاة من الصلوات يصلي في نعله فطرح نعليه فطرح الناس لطرحه نعليه، فأنكر ذلك عليهم ﷺ وقال: **إنما خلعتهما لان جبرائيل أخبرني ان فيها**

قذرا[٢٣] قالوا ان ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة[٢٤].

وهناك قول ثالث للمالكية وهو أن إزالة النجاسة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان حاول أصحاب هذا القول الجمع بين أدلة الفريقين السابقين[٢٥].

والراجح والله أعلم أن ازالة النجاسة واجبة من بدن وثوب المصلي وذلك لوضوح الأدلة الدالة على الوجوب.

وكذلك فإن حديث خلع نعلي الرسول ﷺ فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: **إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما اذى فليمسحه** [٢٦] فلو كانت إزالة النجاسة مستحبة لم يأمر عليه ﷺ بالنظر في النعلين قبل الدخول إلى المسجد.

المطلب الثالث
تعريف العطور ومستحضرات التجميل مع بيان تاريخ استعمالها وطرق تصنيعها ومشروعية استعمالها ومظان النجاسة فيها

١- التعريف:

- **العطر في اللغة:** اسم جامع للطيب والجمع عطور والعطار بائعه وحرفته العطارة[٢٧].
- **العطر في اصطلاح وعرف أهل الصنعة الآتي:**

العطور: المسماة بماء الكولونيا وماء الزينة وماء العطر والعطر بأنها المحاليل المحضرة وفق تركيبات مختلفة بإذابة زيت أو أكثر من الزيوت العطرية الطيارة الطبيعية في كحول الاثيل النقي وفق نسب مئوية محددة لكل نوع[٢٨].

- **مستحضرات التجميل أو مواد التجميل.**

إن لفظة التجميل تأتي من الجمال.

والجمال في اللغة معناه الحسن، ويقال جمل الرجل بالضم جمالاً فهو جميل والمرأة جميلة وجملاء وجمله تجميلاً زينةُ والتجميل تكلف الجميل[٢٩].

- **مستحضرات التجميل في اصطلاح أهل الصنعة:** فهي مواد توضع على جسم الإنسان للتنظيف، أو لزيادة الجاذبية، أو لتغيير الشكل.

وينضوي تحت مسمى مستحضرات التجميل المزيلات للعرق ومساحيق الوجه وأحمر الشفاه وطلاء الأظافر والعطور وكريمات البشرة وبعض أنواع الشامبو وبعض معاجين الأسنان(٣٠).

٢- تاريخ استعمال العطور ومستحضرات التجميل وطرق تصنيعها:

عرف استعمال العطور ومستحضرات التجميل من عصور ما قبل التاريخ فاستعملها قدماء المصريين والإغريق والرومان والصينيين وكان لاستعمال البخور في الشعائر الدينية بداية لاستخدام العطور، وكانت العطور في ذلك الوقت تصنع من الزيوت النباتية المستخرجة من الياسمين والبنفسج والورد أو من مصادر حيوانية مثل المسك والعنبر (٣١).

ثم بعد التطور العلمي الحاصل في علوم الكيمياء وازدياد حاجة الناس للعطور ومستحضرات التجميل فقد استطاع العلماء الوصول إلى التراكيب الكيميائية للزيوت العطرية وبالتالي تمكنوا من الوصول إلى تراكيبها كيميائيا في المختبر أو المصنع(٣٢).

أشهر عطر صناعي عرف باسم ماء الكولونيا وهو عطر مخفف استمد اسمه من مدينة كولون بألمانيا حيث أسس الايطالي جان ماري فارنيا مصنعاً لإنتاج الكولونيا والتي تحضر بتقطير الكحول المخلوط بأزهار وأعشاب وعقاقير معينة ثم إضافة مقادير معينة من عصير بعض الإعشاب إليه(٣٣).

أما بقية العطور الحديثة فهي منتجة من توليفه من الروائح العطرية الطبيعية والصناعية، وتركب مع الكحول في العطور السائلة ومع القواعد الدهنية في كثير من مواد التزيين، وأهم الدول التي اشتهرت بصناعة العطور هي فرنسا، بلغاريا، جزر الهند الشرقية(٣٤).

٣- مشروعية استعمال العطور ومستحضرات التجميل:

لم أجد فيما توافر لدي من مصادر خلافاً بين الفقهاء في مشروعية استعمال العطور ومواد التجميل للرجال والنساء من طيب وخضاب وكحل ومواد أخرى(٣٥) وكل ما

من شأنه إظهار المسلم بالصورة التي يليق بمكانته بين الناس إلا في بعض التفاصيل التي سنبينها عند استعراض أدلة مشروعية استعمالها.

- ومن أدلة استعمال العطور ومستحضرات التجميل الأتي:

أ. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص[٣٦] الطيب في رأسه ولحيته [٣٧].

في الحديث دلالة على جواز استعمال الطيب وكان ذلك من هديه ﷺ فكان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه[٣٨].

ب. عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **حبب لي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة** [٣٩].

ووجه الدلالة استحبابه للطيب وقيل في هذا المعنى هو كونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب وقيل أيضاً إن هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو ﷺ اشد اعتدالاً من حيث المزاج وأكمل خلقة[٤٠].

ج. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد[٤١] جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا [٤٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز وضع الطيب للمرأة وكذلك فإن الحديث يدل على جواز وضع مواد الزينة على الجبهة وكذلك على الوجه وذلك لسيلان الطيب على وجه إحدى زوجات النبي ﷺ ويراه النبي ﷺ ولا ينهاها[٤٣].

د. عن ابن عباس ﷺ قال: أن النبي ﷺ قال: **اكتحلوا بالإثمد[٤٤] فإنه يجلو البصر وينبت الشعر** وكانت له ﷺ مكحله يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه [٤٥].

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز وضع الكحل في العين[٤٦]، والكحل من أدوات التجميل.

هـ. عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: **أتي** بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[٤٧] بياضاً، فقال ﷺ: **غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد** [٤٨].

و. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** [٤٩].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد(٥٠).

ولا يخفى أن صبغ الشعر من مواد الزينة والتجميل.

ومن الفقهاء من أجاز تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع للمرأة بإذن زوجها وللزوج فقط مع الالتزام بالضوابط الشرعية والتي بينها العلماء في ذلك لحرمة التبرج(٥١).

٤- مظان النجاسة في العطور ومواد التجميل:

من خلال النظر إلى تاريخ تطور صناعة العطور نجد أنه في الآونة الأخيرة زاد الطلب على العطور المصنعة بصورة كيميائية على حساب العطور المصنعة طبيعياً.

ومن الجدير بالذكر في هذا البحث أن المادة الأساسية في تصنيع العطور كيميائياً هي الكحول كما ورد في المطلب الثالث.

وهذه المادة كما سنبين في المطلب الآتي يوجد خلاف فقهي في استعمالها كونها في الأغلب تحضر من الخمريات التي اتفق اغلب الفقهاء على حرمة استعمالها بسبب نجاستها لذلك فإن موضوع انتقال النجاسة من الكحول إلى المواد العطرية يبين الاختلافات الفقهية بشأن مدى مشروعية استعمال هذه المواد.

لذلك فإن مدار البحث سيكون بعون الله تعالى حول هذه المسألة.

المطلب الرابع
تعريف الكحول وطريقة تحضيره وبيان علاقته بالخمر

١- تعريف الكحول مع بيان استعمالاته:

ورد في الموسوعة الثقافية العربية بإن كحول الاثيل او الايثانول يمكن تعريفه بإنه سائل لا لون له، شديد الميل للماء والكحول المطلق هو كحول الاثيل النقي الخالي من الماء.

ويحترق كحول الاثيل في الهواء ويتفاعل مع بعض الأحماض (مكوناً استيرات) ومع الفلزات النشيطة، ويحضر الكحول بتخمر الكلوكوز ويستعمل مذيباً في الصناعة

وحافظاً للعينات البيولوجية، ووقوداً، ولعمل العطور والصبغات والأدوية، يمسخ بإضافة مادة سامة إليه[٥٢].

أما كحول المثيل أو الميثانول أو كحول الخشب فهو سائل لا لون له سام قابل للاشتعال وتام الامتزاج بالماء يستعمل كمذيب عضوي وفي تحضير الفورمالدهايد وفي مسخ الكحول الاثيلي يحضر بالتقطير الاتلافي للخشب أو بالتخليق من الاتحاد المباشر بين أول اوكسيد الكاربون والهيدروجين[٥٣].

من خلال التعريف يمكن استخلاص النقاط الآتية:

أ. يمكن تحضير الكحول أما عن طريق التخمر أو التقطير الاتلافي أو بالاتحاد المباشر بين العناصر الكيميائية وهذا وما سنشرحه في بيان طريقة تحضير الكحول.

ب. يستعمل الكحول كمذيب مهم في الصناعة وكذلك يستعمل كحافظ للعينات البيولوجية.

ج. يستعمل الكحول كوقود ويستعمل أيضاً في صناعة العطور والأدوية والصبغات.

٢- طريقة تحضير الكحول:

هناك عدة طرق لتحضير الكحول وتتلخص بطريقتين أساسيتين:

الأولى: الطريقة الطبيعية.

يحضر الكحول من تحويل السكر الموجود في المواد الطبيعية مثل (التمر، والعنب، والدبس) بواسطة مجموعة من الخمائر والأنزيمات وبمعزل عن الهواء إلى كحول اثيلي وثنائي اوكسيد الكاربون وكما في المعادلة الكيميائية الآتية:

$$\underset{\text{بسيط}}{\text{سكر}} \xrightarrow[\text{الزايميز}]{\text{إنزيم}} \underset{\text{الأثيل}}{\text{كحول}} + \underset{\text{الكربون}}{\text{ثنائي أكسيد}}$$

ثم يفصل الكحول من محلوله المائي بالتقطير[٥٤].

هناك مواد أخرى يمكن استخلاص السكر منها وتحويليه الى كحول بإضافة بعض المواد الكيمياوية مثل (نشارة الخشب، القمح، الذرة، الشعير، والرز، والبطاطا....)[٥٥].

الثانية: الطريقة الصناعية.

يتم تحضير الكحول صناعيا من مشتقات النفط بمفاعله غاز الأثيلين (C2H4) مع الماء بوجود حامض الكبريتيك المركز وعوامل مساعدة أخرى(٥٦) وكما مبين في المعادلة الكيميائية الآتية:

$$C_2H_4 + H_2O \xrightarrow[\text{مركز}]{H_2SO_4} C_2H_5OH$$

المطلب الخامس
اختلاف الفقهاء في نجاسة الخمر

إن اختلاف الفقهاء في مشروعية استعمال العطور ومستحضرات التجميل يرجع أصلاً إلى استخدام الكحول كمادة أساسية في صناعة العطور ومستحضرات التجميل، وذلك كون الكحول يرتبط ارتباطاً مباشراً بالخمر المتفق على تحريم شربه بين الفقهاء والمختلف في نجاسته بينهم وفي هذا المطلب سنبين اختلاف الفقهاء في نجاسة الخمر.

أ- تعريف الخمر في اللغة والاصطلاح:

الخمر في اللغة:

من خامر الشيء أي قاربه وخالطه. والخمر ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل والتخمير التغطية والمخامرة المخالطة.

قال تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾(٥٧).

قيل الخمر هنا هو العنب.

وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها(٥٨).

الخمر اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الخمر إلى ثلاثة أقوال:

١. ذهب أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الخمر تطلق على ما أسكر قليله أو كثيره سواء اتخذ من العنب أو من التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرهما(٥٩).

٢. ذهب أكثر الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وبعض المالكية الى أن الخمر هو المسكر من عصير العنب إذا أشتد سواء اقذف بالزبد أم لا[٦٠].

٣. ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى إن الخمر هو عصير العنب إذا اشتد وقيده أبو حنيفة وحده بأن يقذف بالزبد بعد اشتداده[٦١].

والخلاف في التعريف راجع إلى الخلاف اللغوي حيث أن الخمر في اللغة وردت في معنيين أساسيين الأول على المتخذ من عصير العنب والثاني على كل ما خامر العقل ومن هنا نشأ الخلاف، تفصيله في كتب الفقه وسنبين ذلك في بيان النجس من أنواع الخمر.

ب- تحريم الخمر:

والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

١. **الكتاب**، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[٦٢].

وجه الدلالة:

ورد في تفسير قوله تعالى (رجس) يدل على حرمة العين فغير المحرم لا يوصف بهذا، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ ﴾ ، يدل على حرمة السكر فالآية حرمت عينها والسكر منها[٦٣].

٢. **السنة:**

عن ابن عمر ﷺ قال: قال عليه الصلاة والسلام: **كل مسكر خمر وكل خمر حرام** [٦٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: **حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها** [٦٥].

وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بإخبار تبليغ بمجموعها حد التواتر[٦٦].

٣. **الإجماع:**

أجمعت الأمة على تحريم الخمر ويحد شاربها قليلاً أو كثيراً[٦٧].

ج- نجاسة الخمر:

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة الخمر إلى قولين:

القول الأول: الخمر نجس العين.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦٨] واستدلوا بما يأتي:

١. بقولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٦٩].

وجه الدلالة:

قولـه تعـالى: ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ والـرجس فـي اللسـان يـدل علـى النجاسـة، وكذلك قولـه تعـالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ يقتضـي الاجتنـاب المطلـق الـذي لا ينتفـع معـه الشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك[٧٠].

٢. ويؤيـد ذلـك مـا ورد عـن رسـول الله ﷺ : أن رجـلاً أهـدى لـه راويـة خمـر[٧١] فقـال لـه ﷺ **هـل علمـت أن الله حرمهـا** قـال: لا، قـال: فسـار رجـلاً فقـال لـه رسـول الله ﷺ: **بـم سـاررته** قال: أمرته ببيعها، فقال: **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** ، قال: ففتح المزاد [٧٢] حتى ذهب ما فيها[٧٣].

ووجه الدلالة:

إن الخمر لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينها رسول الله ﷺ[٧٤].

٣. القول بنجاسة الخمر مفهوم من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها[٧٥].

٤. ذكر الإمام الغزالي[٧٦] أن هناك إجماعاً على نجاسة الخمر[٧٧].

٥. قياساً على الدم فإنه محرم شربه وهو نجس وكذلك الخمر[٧٨].

٦. يحكم بنجاسة الخمر تغليظاً وزجراً عنها[٧٩].

٧. إن الحكم بنجاسة الخمر مفهوم من قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ﴿٢١﴾ ﴾[٨٠]، فوصفه لشراب أهل الجنة بالطهور يعني أن خمر الدنيا ليست كذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[٨١]، أي أن خمر الدنيا فيها غول يغتال العقول[٨٢].

القول الثاني: الخمر (طاهرة).

وإليه ذهب ربيعة[٨٣]، والليث بن سعد[٨٤]، وداود[٨٥]، والمزني[٨٦]، وبعض المتأخرين من المالكية[٨٧].

واستدلوا مما يأتي:

١. أن الأصل في الأشياء الطهارة ولا يوجد دليل على نجاسة الخمر وأن الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة.

وقالوا: أن كل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً[٨٨].

٢. إن معنى الرجس في قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ لا يعني النجاسة وذلك لأن الرجس عند أهل اللغة معناه القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة[٨٩].

قال الزجاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل ويقال رَجُسَ الرجل رَجَساً ورَجِسَ يَرْجَسُ إذا عمل عملاً قبيحاً[٩٠].

٣. إن النجاسة المذكورة في الآية هي نجاسة معنوية وليست نجاسة حسية.

والدليل: أن كلمة الرجس وردت في تسع آيات في القرآن الكريم لا يوجد فيها معنىً للقذارة الحسية إلا في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٩١].

أما بقية الآيات فإنها تدل على النجاسة المعنوية كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾[٩٢].

فالآية تدل على النجاسة المعنوية[٩٣].

٤. أن المسلمين عند ما نزل تحريم الخمر فإنهم قاموا بإراقتها في طرقات المدينة ولو كانت نجسة لم يفعلوا ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التخلي في الطرق[٩٤].

ويرد على هذا الدليل:

بان طرق المدينة كانت واسعة وبالتالي يمكن التحرز من الخمر المراقة وكذلك فإن الخمر لم تكن كثيرة جداً بحيث يمكن التحرز منها [٩٥].

٥.إن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار وانصاب وازلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال[٩٦].

ويرد على هذا الدليل:

بأن قوله: (رجس) يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي[٩٧].

مناقشة الأدلة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين يمكن استنتاج الآتي:

١. إن دعوى الإجماع على نجاسة الخمر فيها نظر وذلك لوجود كثير من الفقهاء المخالفين فإن هناك خلافاً حتى في داخل المذاهب حول نجاسة الخمر وعلى التفصيل الآتي:

أ. الحنفية: إن فقهاء الحنفية مجمعون على نجاسة الخمر وهو عندهم المتخذ من عصير العنب أما المتخذ من غيره فإن المسكر فقط يكون نجساً أما غير المسكر فإنه لا ينجس[٩٨].

ب. الشافعية: الخمر هو المتخذ من عصير العنب ومن غيره وهو نجس لا خلاف في ذلك في المذهب إلا أن هناك وجهاً في المذهب ذكر أن الخمر المحترمة: وهي الخمر المصنوعة لغرض الخل لا تعتبر نجسة.

إلا إن هذا القول وصف بأنه شاذ في المذهب[٩٩].

ج. المالكية: أورد الإمام القرطبي أن بعض المتأخرين من المالكية من القرويين والبغداديين قالوا بطهارة الخمر وذكروا أن هذا قولاً في المذهب[١٠٠].

٢. إن معنى الرجس في قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ لا تعني النجاسة في كل الأحوال فإن هناك خلافاً في معناها بين المفسرين فقد قال ابن عباس ﷺ أن معنى قوله ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ أي: سخط، وقال ابن زيد بن أسلم: الرجس: الشر[١٠١].

٣. أن علة نجاسة الخمر عند الفقهاء هي الشدة المطربة أي (الاسكار)[١٠٢] وهي علة معقولة عند الفقهاء بالإمكان إزالتها كما يحدث عند تخليل الخمر[١٠٣] وهذا ما يصطلح عليه بالاستحالة وعندها تصبح الخمر طاهرة وبالإمكان استعمالها لأنها تحولت إلى مادة جديدة أباح الشرع استعمالها وهي الخل وهذا الجزء لا خلاف فيه بين الفقهاء فيما إذا تحولت الخمر بنفسها إلى خل دون تدخل خارجي أو إضافة بعض المواد لها ولكنهم اختلفوا في جواز تحويل الخمر إلى خل بإضافة بعض المواد إلى قولين:

القول الأول: يجوز تحويل الخمر إلى خل بإضافة بعض المواد ويطهر الخمر في هذه الحالة.

وإليه ذهب الحنفية والظاهرية وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة[١٠٤].

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على إباحة الخل ومنها:

١- قوله ﷺ «**نعم الادام الخل**»[١٠٥].

وقالوا: ان التخليل إصلاح بإزالة صفة الاسكار الذي هو علة الحرمة كدبغ الجلد[١٠٦].

القول الثاني: لا يجوز تحويل الخمرإلى خل بإضافة بعض المواد ولا يطهر الخمر في هذه الحالة وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية[١٠٧].

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روى ابو سعيد قال: «كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ فقلت: **يا رسول الله أنه ليتيم قال: اهريقوه**»[١٠٨].

٢- عن أنس قال: «سئل رسول ﷺ: أنتخذ الخمر خلاً؟ قال **لا**»[١٠٩].

٣- عن أبي طلحة: «أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً فقال: **اهرقها** قال: أفلا اجعلها خلاً؟ قال: **لا**»[١١٠].

وجه الدلالة:

في النصوص دلالة على التحريم لورد النهي عن التخليل، والنهي يقتضي التحريم، وكذلك لو كان هناك سبيل لاستصلاحها لأرشدهم إليه رسول الله ﷺ ولما جاز أراقتها لاسيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم[١١١].

٤- إجماع الصحابة فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ صعد المنبر فقال: لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو تولى إفسادها ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلاً ما لم يتعمد لإفسادها فعند ذلك يقع النهي(١١٢).

٥- إنَّ إلقاء شيء في الخمر يتجنس بمجرد الملاقاة فإذا انقلبت الى خل بقي ما القي فيها نجساً فنجسها وحرمها(١١٣).

ويرد على جميع هذه الأدلة بإنها كانت في أول تحريم الخمر وان الغاية منها كان التغليظ والتشديد والخوف من أن يخلو بها فيأتي منها ما حرم الله عليه فأمر ﷺ باهراقها(١١٤).

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ فهو إنما كان من كلام الزهري راوي الأثر وليس من كلام عمر ﷺ وقد روي عن أبي الدرداء ما يخالف هذا القول(١١٥).

المناقشة والترجيح

بعد عرض القولين وأدلتهما ووجه الدلالة فيهما يتبين لنا أنه حتى لو سلمنا بقول القائلين بنجاسة الخمر فإن هذا لا يمنع من إصلاح هذه النجاسة بتحويلها إلى مواد تختلف صفاتها عن صفات الخمر التي تحمل النجاسة وسأذكر أقوال العلماء التي ترجح هذا الرأي:

قال القرافي: إن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة وإلا فالأجسام كلها متماثلة واختلافها إنما وقع بالأعراض فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً: كالدم يصير منياً ثم آدمياً، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو اشد استقذاراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحاً أو دم حيض أو ميتة (١١٦).

وذكر ابن حزم انه إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر على حلال طاهر فليس هو ذاك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر كالخمر يصير خلاً، والأحكام للأسماء والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرق بين أنواعه (١١٧).

وكذلك فإن ابن تيمية رحمه الله وعلى الرغم من أنه رجح قول القائلين بعدم جواز استحالة الخمر بإضافة بعض المواد له إلا أنه ذكر: إن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث،

وذلك بتتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإن كانت العين ملحاً أو خلاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنىً لم يجز القول بتنجسه وتحريمه فيكون طاهراً [١١٨].

وذكر بعض الفقهاء أن أصل المسك التحريم لأنه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم[١١٩] وفاح الرائحة صار حلالاً بطيب الرائحة وانتقلت حالته كالخمر تتخلل فتحل بعد أن كانت حراماً بانتقال حاله[١٢٠].

من كل ذلك يتبين:

إن كلا القولين متفق أن هنالك إمكانية لتحويل المواد النجسة إلى مواد صالحة والخلاف يكمن في تحويل مادة الخمر فقط وما عداه بالإمكان تحويله كما في حالة جلود الميتة فإنها تطهر بالدباغ بالاتفاق، وعلى هذا يمكن القول أن الكحول المنتج عن طريق التصنيع غير مشمول بالتحريم الوارد في أقوال الفقهاء وذلك كونه لا يحمل اسم الخمر ولا يطابق وصفه وعلى فرض أنه نجس في هذه الحالة فإنه بالإمكان تحويله إلى مادة صالحة للاستخدام من خلال إضافة بعض المواد له، وهذا بالضبط ما يحصل في صناعة العطور ومستحضرات التجميل على ما بينا سابقاً في طريقة تحضيرها فالذي أراه أنه لا مانع من استعمال هذه المواد لعدم وجود المحضور الشرعي إذا قمنا بإصلاح النجاسة إن كانت موجودة وتحويلها إلى مواد طاهرة من خلال تغيير صفاتها وكما ذهب إليه بعض العلماء وكما مر والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين:

لقد تم بعون الله تعالى الوصول إلى خاتمة بحثي هذا وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١. إن الإسلام حرم النجاسات وألزم المسلم بوجوب إزالتها من ثوبه وبدنه.
٢. إن استخدام العطور ومستحضرات التجميل من السنن النبوية وإن الشريعة لا تمانع من استعمالها واستخدامها بشرط خلوها من الإضافات المحرمة.
٣. إن صناعة العطور ومستحضرات التجميل تطورت بشكل كبير وقد أدخلت فيها مواد مختلف في نجاستها بين الفقهاء.
٤. إن مادة الكحول هي عبارة مركب كيماوي مكون من كربون وهيدروجين وأوكسجين وهذه المواد موجودة في الطبيعة ويمكن الحصول عليها ومفاعلتها بعدة وسائل لتنتج هذه المادة .
٥. إن المواد السكرية المستخرجة من (التمر، وعصير العنب، والحنطة، والخشب، والذرة، والشعير...) ليست هي المصدر الوحيد في صناعة الكحول وهذا يعني ان علاقة الكحول بالخمريات المشكوك في طهارتها يمكن قطعها وإخراجها من دائرة البحث.
٦. إن الكحول المصنع من المواد الطبيعية (التمر، عصير العنب، والحنطة، الذرة وغيرها...) يرتبط ارتباطاً مباشراً بالخمر وهو جزء رئيسي منه وبناءً على هذا الارتباط فأن هناك خلاف فقهي في مشروعية استخدام هذا النوع من الكحول في صناعة العطور ومستحضرات التجميل.
٧. إن مادة الخمر هي من المواد التي يمكن تطهيرها بالاستحالة ويمكن التعامل معها بعد تحولها من الخمرية إلى حالة مغايرة كعطر أو مواد تجميل.
٨. إن العطور ومستحضرات التجميل التي يستخدم فيها الكحول هي من المواد الطاهرة وبالإمكان استعمالها وأنها لا تؤثر في نجاسة الثوب والبدن.

وأخيراً، فإن هذا ما استطعت أن أتوصل إليه في بحثي هذا، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان... **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

هوامش البحث

(١) المجادلة: من الآية ١١.

(٢) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار أحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب النهي عن المسألة رقم الحديث (٢٤٣٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت: مادة نجس.

(٤) ينظر: مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: ٧٧/١.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٦) الزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي مصنف كتاب معاني القران له العديد من المؤلفات (ت٣١١هـ) وقيل غير ذلك، ينظر: سير أعلام النبلاء لمحمد بن احمد الذهبي، (ت٦٧٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم: ٣٦٠/١٤.

(٧) ينظر: لسان العرب مادة رجس.

(٨) المصدر السابق: مادة رجز.

(٩) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(١٠) ينظر: تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد القرطبي، (ت ٦٧١)، دار الشعب، القاهرة، ط٢، تحقيق: احمد عبد العليم: ٢٦١/٨.

(١١) سورة المدثر: الآية رقم ٤.

(١٢) ينظر: تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت: ١٤٧/٢٩.

(١٣) ينظر: تفسير فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت: ١٤٧/٢٩.

(١٤) العسيب: هو الجريد والغصن من النخيل، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي، دار أحياء التراث العربي، بيروت: ٣٠١/٣.

(١٥) صحيح مسلم:٢٤٠/١.

(١٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠٠/٣.

(١٧) صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الارناؤوط: ١٠٢/٦.

(١٨) صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ٣٨٠/١.

(١٩) ينظر: نيل الاوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت: ١١٩/٢.

(٢٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت: ٥٤/١.

(٢١) ينظر: الهداية شرح البداية لعلي المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت: ٣٤/١، المجموع: لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت: تحقيق: محمود مطرحي: ١٣٨/٣، ١٤٧، الروض المربع لمنصور البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: ١٥٠/١، بداية المجتهد: ٥٤/١.

(٢٢) ينظر: بداية المجتهد: ٥٤/١، نيل الاوطار: ١١٩/٢.

(٢٣) صحيح ابن حبان : ٥٦٠/٥.

(٢٤) ينظر: بداية المجتهد: ٥٤/١ .

(٢٥) المصدر السابق: ٥٤/١.

(٢٦) صحيح ابن حبان: ٥٦٠/٥

(٢٧) ينظر: لسان العرب مادة عطر.

(٢٨) ينظر: المواصفة القياسية رقم (٩٣٩) لسنة ١٩٨٨ الجمهورية العراقية وزارة التخطيط- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

(٢٩) ينظر: مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر الرازي مكتبه لبنان ناشرون بيروت: ٤٧/١.

(٣٠) ينظر: الموقع الالكتروني .*www.AKhawia.net* .

(٣١) ينظر: الموسوعة الثقافية، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر بإشراف الدكتور حسين سعيد ص٧٩٢، الموسوعة العربية الميسرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت– لبنان: ١٧٦٥/٢.

(٣٢) ينظر: صناعة العطور وكشف إسرارها لمحمود مكي، دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع، حلب سوريا، ٢٠٠٠٧م، ص٣٣.

(٣٣) ينظر: الموسوعة الثقافية ص٨٢٧.

(٣٤) ينظر: الموسوعة الثقافية ص٦٦٨.

(٣٥) ينظر: المبسوط لمحمد بن ابي سهيل السرخسي، دار المعرفة، بيروت: ١٤٤/٦، المغني: لعبدالله بن قدامه المقدسي، دار الفكر ، بيروت، ٤٦/١–٤٧، نيل الأوطار: ١٩٢/٦ وما بعدها.

(٣٦) وبيص: بريق ولمعان، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت: ٢٠٣/١.

(٣٧) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة: باب الطيب في الرأس واللحية رقم الحديث (٥٤٦٨).

(٣٨) ينظر: فتح الباري: ٣٧١/١.

(٣٩) سنن النسائي الكبرى لاحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت: ٦١/٧، المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم: تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٧٤/٢ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤٠) ينظر: حاشية السندي لنور الدين بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: ٦١/٧.

(٤١) نضمد: بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة نلطخ. عون المعبود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم ابادي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٣/٥.

(٤٢) سنن أبي داود: لسليمان بن الاشعت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر: ٥٦٨/١ والحديث صحيح ينظر: نصب الراية، في تخريج أحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة– السعودية، ط١، تحقيق: محمد عبدالله: ١٩/٣.

(٤٣) ينظر: اللباس والزينة في الإسلام الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٥/٢٠٠٤م، ص ١٠٩.

(٤٤) الاثمد: حجر معروف اسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده في اصبهان. ينظر: تحفة الاحوذي: ٣٦٥/٥.

(٤٥) سنن الترمذي: ٣٣٤/٤، وقال حديث حسن غريب.

(٤٦) ينظر: المغني: ١٠٦/١، تحفة الأحوذي: ٣٦٥/٣ وما بعدها.

(٤٧) الثغامة: هو نبت أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الثوب به، ينظر: لسان العرب: ٧٨/١٢.

(٤٨) صحيح مسلم، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، رقم الحديث (٣٩٢٥).

(٤٩) صحيح مسلم، باب في مخالف اليهود في الصبغ، رقم الحديث (٣٩٢٦).

(٥٠) صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٠/١٤.

(٥١) ينظر: المبسوط: ١٤٤/٦، الإنصاف: لعلاء الدين أبو الحسن المداوي، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان: ٩٩/١، شرح النووي علي مسلم: ١٠٤/١٤، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: ٨٧/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، دار السلاسل، الكويت: ٢٨١/٢.

(٥٢) ينظر: الموسوعة الثقافية بإشراف د.حسين سعين، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر: ٧٩٢.

(٥٣) المصدر السابق.

(٥٤) ينظر: الكيمياء للصف الثالث المتوسط، لمجموعة من الأستاذة جمهورية العراق، وزارة التربية، ط١٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: ١٠٢.

(٥٥) ينظر: الكيمياء الصناعية للأستاذ الدكتور جواد كاظم الخفاجي، ١٩٨٨م: ٤٧١ وما بعدها.

(٥٦) ينظر: الكيمياء للثالث المتوسط: ١٠٣.

(٥٧) سورة يوسف: آية ٣٦

(٥٨) ينظر: لسان العرب مادة خمر.

(٥٩) ينظر: المغني: ٣٢١/١٠، فتح الباري: ٤٨/١٠، نيل الاوطار: ٣١٦/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٢/٥.

(٦٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١١٢/٥، فتح الباري: ٤٩/١٠،

(٦١) ينظر: المصادر السابقة.

(٦٢) سورة المائدة: ٩٠- ٩١.

(٦٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١١٣.

(٦٤) صحيح مسلم: باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام، رقم الحديث (٣٧٣٣).

(٦٥) المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب: ٨/ ٣٢١.

(٦٦) ينظر: المغني: ١٠/ ٣٢١.

(٦٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٨/٥، المغني: ١٠/ ٣٢١.

(٦٨) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٩/٥، المجموع: ٥٢٠/٢، التمهيد: ٢٤٥/١، تفسير القرطبي: ٢٨٨/٦، المغني: ١٤٤/٩.

(٦٩) سورة المائدة: الآية٩٠.

(٧٠) ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٢٦٦.

(٧١) الراوية هو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمى المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة. ينظر: مختار الصحاح: ١١١/١.

(٧٢) المزادة: هي الراوية التي يحمل فيها الماء وهي تكون من جلدين وتوسع بجلد ثالث، ومنه سميت مزادة وذلك للزيادة فيها والجمع مزاد. ينظر: لسان العرب: مادة زيد.

(٧٣) صحيح مسلم، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث (٢٩٥٧).

(٧٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٢٦٦.

(٧٥) ينظر: المصدر السابق.

(٧٦) الغزالي: هو الشيخ الامام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط له العديد من المؤلفات منها كتاب الأحياء وكتاب القسطاس ومحك النظر وغيرها توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١٩.

(٧٧) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٧٧.

(٧٨) ينظر: المجموع: ٥٢٠/٢.

(٧٩) ينظر: المصدر السابق.

(٨٠) سورة الإنسان: الآية ٢١.

(٨١) سورة الصافات: الآية ٤٧.

(٨٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت: ١/ ٤٢٦.

(٨٣) هو الأمام ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ وهو مولى تيم بن مرة ويعرف بربيعة الرأي ادرك من الصحابة انس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين اخذ عنه مالك فان واسع العلم مفتي المدينة المنورة توفي سنة (١٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩٠/٦.

(٨٤) الليث بن سعد امام أهل مصر في الفقه والحديث قال عنه الشافعي أنه كان افقه من مالك الا ان أصحابه لم يقوموا به كان من الكرماء والاجواد توفي سنة (١٧٥هـ)، ينظر: طبقات الحنفية لعبد القادر بن ابي الوقاء القرشي المتوفي (سنة ٧٧٥هـ)، دار مير محمد كتب خانة، كراتشي: ٤١٦/١.

(٨٥) داود: هو أبو سليمان داود بن علي الظاهري مؤسس المذهب الظاهري وشيخ أهل الظاهر كان من حفاظ الحديث، فقيهاً مجتهداً صاحب مذهب مستقل بعد ان كان شافعياً توفي سنة ٣٧٠هـ، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته أ.د هبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، ط٤: ٣٨/١.

(٨٦) المزني: إسماعيل بن يحيى أبو ابراهيم الفقيه المصري صاحب الشافعي كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً صنفت كتباً كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر قال عنه الشافعي المزني ناصر مذهبي توفي (سنة ٢٦٤هـ). ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي دار ابن كثير، دمشق، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط، محمود الارناؤوط: ١٤٨/٢.

(٨٧) ينظر: المجموع: ٥٢٠/٢، القرطبي: ٢٨٨/٦.

(٨٨) ينظر: المجموع: ٥٢٠/٢، سبل السلام: ١/ ٨.

(٨٩) ينظر: المجموع: ٥٢٠/٢.

(٩٠) ينظر: لسان العرب، مادة رجس.

(٩١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٩٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٩٣) ينظر: الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية للدكتور ماجد أبو رخيتة، مكتبة الأقصى: ص٨٥.

(٩٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٨٨/٦.

(٩٥) ينظر: أضواء البيان: ٤٢٨/١.

(٩٦) المصدر السابق: ٤٢٧/١.

(٩٧) المصدر السابق: ١/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٩٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١١٦.

(٩٩) ينظر: المجموع: ٥٢٠/٢.

(١٠٠) ينظر: تفسير القرطبي ٢٨٨/٦، تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان: ١٩٩/٥.

(١٠١) ينظر: تفسير الطبري: ٥٦٥/١٠.

(١٠٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١٨٠/٤.

(١٠٣) ينظر: المجموع: ٥٣٢/٢.

(١٠٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن سليمان المعروف ب شيخي زادة، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ٢٥١/٤، المحلى :١٢٤/١، الـذخيرة لشـهاب الـدين احمـد القرافـي تحقيـق: محمـد حجـي دار الغـرب بيروت:١١٩/٤، المجموع: ٥٣٣/٢، المغني: ٣٣٨/١٠/١.

(١٠٥) سنن الترمذي:٢٦/٧، وقال حديث صحيح.

(١٠٦) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢٥١/٤.

(١٠٧) ينظر: المجموع: ٥٣٢/٢، المغني: ٣٣٨/١٠/١٠، الذخيرة: ١١٩/٤.

(١٠٨) سنن الترمذي: ٥٦/٥، وقال حديث حسن صحيح.

(١٠٩) سنن الترمذي: ١٠٧/٥، وقال حديث حسن.

(١١٠) سنن ابي داود: ٣٥١/٢، والحديث صحيح ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن الكمال، دار الهجرة للتوزيع والنشر، الرياض- السعودية: ٦٣٠/٦.

(١١١) ينظر: المغني: ٣٣٨/١٠.

(١١٢) ينظر: المغني: ٣٣٨/١٠.

(١١٣) المصدر السابق.

(١١٤) ينظر: نصب الراية: ٣١١/٤.

(١١٥) ينظر: شرح مشكل الآثار لاحمد بن محمد سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان: ٣٨٩/٨ وما بعدها.

(١١٦) الذخيرة لشهاب الدين احمد القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت: ١٨٨/١.

(١١٧) ينظر: المحلى: ١٣٨/١.

(١١٨) ينظر: كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية لـ احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي النجدي، مكتب ابن تيمية: ٢١/٤٨١.

(١١٩) الزهم والزهومة: هي ريح لحم سمين منتن ولحم، قال الجوهري: الزهومة بالضم الريح المنتة. ينظر: لسان العرب، مادة زهم.

(١٢٠) عمدة القارئ: ١١/ ٢٢١.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية للدكتور ماجد أبو رخيتة، مكتبة الأقصى.
٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن الكمال، دار الهجرة للتوزيع والنشر، الرياض– السعودية.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت.
٤. الانصاف لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.
٦. تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان.
٧. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت.
٨. تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد القرطبي، (ت٦٧١)، دار الشعب، القاهرة، ط٢، تحقيق: احمد عبد العليم.
٩. تفسير فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
١٠. حاشية السندي لنور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١١. الذخيرة لشهاب الدين احمد القرافي تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت.
١٢. سنن أبي داود لسليمان بن الاشعت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٣. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم: تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي دار ابن كثير، دمشق، تحقيق: عبد القادر الارنؤوط، محمود الارناؤوط.
١٥. شرح مشكل الآثار لاحمد بن محمد سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان: ٣٨٩/٨ وما بعدها.
١٦. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الارناؤوط.
١٧. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة.
١٩. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٠. صناعة العطور وكشف إسرارها لمحمود مكي، دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع، حلب– سوريا، ٢٠٠٠٧م.
٢١. طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي المتوفى (سنة ٧٧٥هـ)، دار مير محمد كتب خانة، كراتشي.
٢٢. عون المعبود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم ابادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته أ.د.هبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، ط٤.
٢٥. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي النجدي، مكتب ابن تيمية.
٢٦. الكيمياء الصناعية للأستاذ الدكتور جواد كاظم الخفاجي، ١٩٨٨.
٢٧. الكيمياء للصف الثالث المتوسط، لمجموعة من الأستاذة جمهورية العراق، وزارة التربية، ط١٣، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٨. اللباس والزينة في الإسلام الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت: مادة نجس.
٣٠. المبسوط: لمحمد بن ابي سهيل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، المغني: لعبدالله بن قدامه المقدسي، دار الفكر ، بيروت، نيل الأوطار وما بعدها.
٣١. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٣٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن سليمان المعروف بـ شيخي زادة، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان .
٣٣. مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر الرازي مكتبه لبنان ناشرون بيروت.
٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٣٥. المواصفة القياسية رقم (٩٣٩) لسنة ١٩٨٨ الجمهورية العراقية وزارة التخطيط- الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
٣٦. الموسوعة الثقافية، بإشراف الدكتور حسين سعيد، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧.

٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، دار السلاسل، الكويت.
٣٨. الموقع الالكتروني .*www.AKhawia.net* .
٣٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عبدالله، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة– السعودية، ط١،.
٤٠. نيل الاوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
٤١. الهداية شرح البداية لعلي المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت، المجموع: لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت: تحقيق: محمود مطرحي، الروض المربع لمنصور البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.